

والاجداد لا يعم اباء ولا ن الدية تغلظ عليهم **ص** واخذ من الحب
 كيف كان **ص** يعني ان الزكاة تؤخذ من كل نوع من انواع الحب
 اذا اجتمع من الانواع تصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان
 كان الحب نوعا واحدا كما في شلاد فان يؤخذ منه جيد اكان
 اورد يا او وسطا فان كان هناك قمح وشعير فمنها وان كان
 هناك قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط
 من الطرفين وشاري قوله كالتمر نوعا او نوعين لتولها اذا كان
 في الحايض صنف واحد من اعلا التمر او اناه اخذ منه والحق
 الموكف به النوعين كما في قوله في الجواهر وان اختلف النوع
 على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه والا اي بان اختلف
 على التمر نوعين فمن اوسطها اي اي الانواع لتولها واذا
 كان في الحايض اجناس من التمر اخذ من اوسطها ولعمل الموكف
 جعل الاجناس على الانواع لتول بن رشد الا ان يكثر انواعه
 اجناس الحايض من التمر فيؤخذ من وسطها قياسا على المواشي
 فقوله كالتمر الخ تشبيه فيما علم من قوله واخذ من الحب كيف
 كان اي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا او نوعين وقوله
 نوعا حال اي حال كون التمر نوعا او نوعين وانما خالف التمر
 غيره لانه لو اخذ من التمر ما يتوبه لسق ذلك لاقتلاف
 ما في الحايض فاخذ من الوسط **ص** وفي ما يبي درهم شرعي او
 عشري دينار اذ اكثر او جمع منها بالجزء ربع المشرك اي والوا
 ربع المشرك في ما يبي درهم شرعي وقد مر قدر الدرهم وهو الك
 خسون وخمسار حبة من سلق الشعير او عشري دينار شرعي
 شرعي وقد رال دينار اثنان وسبعون حبة من سلق الشعير
 وما زاد

وما زاد على ذلك اخرج لوجه لانه لو قص في العين والحب
 او جمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة
 دنانير ومائة وخمسين درهما وخمسة عشر دنانيرا وخمسين درهما
 لان كل دينار يتا بله عشرة دراهم وهو مراده بالخبر لا بالقيمة
 فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله
 فالزعطت على ما يبي فيكون حذفه من الثاني لدلالة الاول
 او عطف على عشري في حذفه من الاول لدلالة الثاني وقوله
 بالخبر اي بالقيمة والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة
 دراهم اي لا بالقيمة والابا جودة والرواية بان **ق** ارتضي
 ان النصاب من دراهم مائة كسماة بالانصاف ستة وستة
 وستون نصفا وثلاثون نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم
 من القروش السنادقة عشرون قروشا لان كل قروش وزنه
 عشرة دراهم ومن اي طاقة اثنان وعشرون ومن الرويال
 والكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشرعي
 والابرا هيبي والبيد في اربعة وعشرون دينارا الا خمسة
 قرايط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط **ص** وان لطف او جش
 تر هذه المبالة في وجوب زكاة الفذيين اي ولو كان المال
 لهذا النصاب طفلا او مجنون باجماع عدم التكليف والتخلاف
 الخارج للذهب التايل بدم وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون
 وما حدثها وما شيتها فالزكاة اتفقا لانهما بنفسهما **ص** او
 او تقصت او بودة اصل او اضافة وراحت ككاملة **ص** يعني
 ان الزكاة تجب في الكاسي درهم او في المشركي دينار او مائة
 ناقصة في الوزن لاني اعددت قصا لا يحطها عن رتبة الكاملة

ق

قوله

Copyrighted material